وسنذكر بيان الفاظه ومعانيها وثوابه سن الاذان فليس بواجب على
الاصح لعدم تعليمه الاعرابي وكذا الاقامة سنة موكدة في قوة الواجب
لقوله عليه السلام اذا حضرت الصلاة فليوذن احدكم وليومكم اكبركم
وللمداومة عليها للفرايض ومنها الجمعة فلا يوذن لعيد واستسقاء وجنازة
ووتر فلا يقع اذان العشا للوتر على الصحيح ولو صلى الفرايض منفردا فلا
فانه يصلي خلفه جنود من جنود الله اداء كان او قضاء سفرا او حضرا كما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم للرجال وكرها اي الاذان والاقامة للنسا لما عن
ابن عمر من كراهتهما لهن واشار الى ضبط الفاظه بقوله يكبر في اوله اربعا
في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء في التكبير ويسكن كلماته
الاذان والاقامة في الاذان حقيقة وينوي الوقف في الاقامة لقوله
صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم اي
لافتتاح للصلاة ويثني تكبيراته عود للتعظيم كما في الفاظه وحكمة
التكرير تعظيم شان الصلاة في نفس السامعين ولا ترجيع في كلمتي
الشهادتين لان بلالا رضي الله عنه لم يرجع وهو ان يخفض بالشهادة
ثم يرجع فيرفعه بهما والاقامة مثله لفعل الملك النازل ويزيد
المؤذن بعد فلاح الفجر قوله الصلاة خير من النوم يكررها مرتين
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا رضي الله عنه وخص به الفجر
لانه وقت نوم وغفلة ويزيد بعد فلاح الاقامة قد قامت
الصلاة ويكررها مرتين كما فعله الملك ويمهل يترسل في الاذان با
لفصل بسكتة بين كل كلمتين ويسرع اي يحدر في الاقامة للامر بهما
في السنة ولا يجوز الاذان بالفارسية المراد غير العربي وان علم انه اذان
في الاظهر لوروده بلسان عربي في اذان الملك النازل ويستحب ان
يكون المؤذن صالحا اي متقيا لانه امين في الدين عالما بالسنة في الاذان

وعالما بدخول اوقات الصلاة لتصحيح العبادة وان يكون على وضوء
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يوذن الا متوضي مستقبل القبلة كما فعل الملك النا
الا ان يكون راكبا لضرورة سفر ووحل ويكره في الحضر راكبا في ظاهر الرواية
ويستحب ان يجعل اصبعيه في اذنيه لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله
عنه اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا
يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ويستغفر له
كل رطب ويابس سمعه ويستحب ان يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح
ولو كان وحده في الصحيح لانه سنة الاذان ويستدير في صومعته ان لم يتم
الاعلام بتحويل وجهه ويفصل بين الاذان والاقامة لكراهة وصلهما
بقدر ما يحضر القوم الملازمون للصلاة للامر به مع مراعاة الوقت
المستحب ويفصل بينهما في المغرب بسكتة هي قدر قراءة ثلاث ايات قصار او
اية طويلة او قدر ثلاث خطوات او اربع ويثوب بعد الاذان في جميع الا
وقات لظهور التواني في الامور الدينية في الاصح وتثويب كل بلد بحسب
ما تعارفه اهلها كقوله اي المؤذن بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين
قوموا الى الصلاة ويكره التلحين وهو التطريب والخطا في الاعراب فاما
تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب ويكره اقامة المحدث واذانه لما روينا
ولما فيه من الدعاء الى ما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث
وان صحح عدم كراهة اذان المحدث ويكره اذان الجنب رواية واحدة وكذا
اقامته ويكره بل لا يصح اذان صبي لا يعقل وقيل والذي يعقل ايضا وما روي
ومجنون ومعتوه وسكران لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة واذان امراة
لانها ان خفضت صوتها اخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة
واذان فاسق لان خبره لا يقبل في الديانات واذان قاعد لمخالفة صفة
الملك النازل الا لنفسه ويكره الكلام في خلال الاذان ولو برد السلام